

مرسوم رقم 15 لعام 2004

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم مايلى

المادة/1/

00 يضاف الى نهاية المادة /84/ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعى رقم /115/ تاريخ 5 / 10 / 1953 /م/ الفقرة

/ح/ الاتية

ح 000 اذا كانوا من المفتربين المشمولين بأحكام المادة الاولى من القانون رقم /19/ تاريخ 3 / 6 / 1990 /م/ دون ان يكونوا

ملزمين فى هذه الحالة بالحصول على رخص الزواج من دوائر التجنيد المختصة 00 خلافا لاي نص تشريعى نافذ

المادة /2/

ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية